

الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة

[94] قال لا نورث. الرابع: انهما حصرا يتنازعا لا في الميراث بل في ولاية صدقة

رسول الله صلى الله عليه وآله ايها يتولاها ولاية لا أرثا " وعلى هذا كانت الخصومة كما يزعمون فهل يكون جواب ذلك هل تعلمون وهل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا نورث ما تركناه صدقة ؟ قالوا: وكانت هذه الصدقة بيد علي " ع " غلب عليها العباس وكانت فيها خصومتها فابى عمر ان يقسمها بينهما حتى اعرض عنها العباس وغلب عليها علي " ع " ثم كانت بيد الحسن " ع " ثم بيد الحسين " ع " والحسن بن الحسن " ع " كلاهما يتداولانها ثم بيد زيد بن علي " ع " . وروى أيضا " عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال: سمعت عمر يقول للعباس وعلى " ع " وعبد الرحمن بن عوف والزبير وطلحة: انشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يدخل فيئه اهل السنة من صدقاته ثم يجعل ما بقى في بيت المال قالوا اللهم نعم قال فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله قبضها ابو بكر فجئت يا عباس تطلب ميراثك من ابن اخيك وجئت يا علي " ع " تطلب ميراث زوجتك من ابيها وزعمت ان ابا بكر كان فيها خائنا " فاجرا " والله لقد كان امرا " مطيعا " تابعا " للحق ثم توفي ابو بكر فجئتماني تطلبان ميراثكما اما انت يا عباس فتطلب ميراثك من ابن اخيك واما انت يا علي فتطلب ميراث زوجتك من ابيها وزعمت انى فيها خائن فاجر والله يعلم انى فيها مطيع تابع للحق فاصلحا امركما والا والله لم ترجع اليكما فقاما وتركنا الخصومة فامضيت صدقة. وهذا الحديث: يدل صريحا " على انهم جاءوا بطلبان الميراث لا الولاية ويطعن في صحته ان ابا بكر حسم المادة أولا وقرر عند العباس وعلى " ع " وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وآله لا يورث وكان عمر من المساعدين له على ذلك فكيف يعود العباس وعلى " ع " بعد وفاة ابي بكر يحاولان امرا " قد كان فرغ منه ويئس